إغفاله لمسائل موضوعية تتعلق بالتمييز ضد المرأة تشكل جزءًا لا يتجزأ من مشاكل الفقر والجهل والعجز عن ممارسة أي دور ،

واقتناعاً منه بأن النظام القانوني الراهن يتطلب إجراء تغييرات هيكلية لكي يتواءم مع ظروف جنوب أفريقيا جديدة وعادلة ، وبأن مشروع القانون ينبغي أن يعبّر عن آراء وتجارب أكثر السكان تأثراً به ،

وإذ يدرك أن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن أن تتحقق إلّا بنجاح الكفاح في سبيل إقامة دولة موحدة ديمقراطية وغير عنصرية ومنزهة عن التمييز بين الجنسين في جنوب أفريقيا ،

وإذ يثني على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة ، ولا سيما مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة وشعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، في مساعدة نساء جنوب أفريقيا على المشاركة الكاملة في عملية إقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية ومنزهة عن التمييز بين الجنسين في جنوب أفريقيا ،

١ - يثني على من في داخل جنوب أفريقيا وخارجها من نساء قاومن الاضطهاد وصمدن في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٢ - يطالب ، وفاءً بالتعهد الذي قطعته على نفسها سلطات جنوب أفريقيا ، بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أي مسجونين ومعتقلين سياسيين يكون من بينهم نساء وأطفال ؛

٣ - يحث المشاركين في المحفل المتعدد الأطراف على أن تتصدر جدول أعمالهم القضايا التي تتعلق بالمرأة والتي يذكر منها الحرية والعدالة والمساواة والتنمية والبيئة ؛

٤ - يناشد جميع البلدان وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وبالتشاور مع حركات التحرير ، على زيادة دعمها لتوفير الفرص التعليمية والصحية وفرص التدريب المهني والتوظيف للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري ؛

٥ - يطلب إلى مركز مناهضة الفصل العنصري أن يوسع ويقوي تعاونه مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، بغية إنشاء برامج محددة لمساعدة نساء جنوب أفريقيا لتمكينهن من المشاركة بصورة تامة في عملية تحول بلدهن إلى بلد ديمقراطي منزه عن التمييز العنصري ؛

٦ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل والمتضافر للعملية البالغة الدقة التي تنفذ حالياً في جنوب أفريقيا والتي لا تزال عرضة للخطر ، وذلك بالممارسة التدريجية للضغوط المناسبة على سلطات جنوب أفريقيا وفقاً لما تقتضيه التطورات ، وأن يقدم مساعدته لمعارضي الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة بغية ضمان التحقيق السريع والسلمي لأهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ؛

٧ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر لنساء جنوب أفريقيا من الموارد المالية والمادية والبشرية ما يمكنهن من إنشاء برامج ومشاريع خاصة موجهة نحو إشراك النساء وتقدمهن في الوقت الراهن وفي جنوب أفريقيا ما بعد الفصل العنصري ؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز بعثة مراقبي الأمم المتحدة التي تعمل الآن في جنوب أفريقيا وذلك لرصد حوادث العنف السياسي والعائلي التي تقع على نطاق لم يسبق له مثيل وتوجهها نحو النساء والأطفال مصادر شتى ، وتقديم تقارير عن ذلك ؛

٩ - يقرر أن تبقي لجنة مركز المرأة قيد نظرها مسألة النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٤/١٩٩٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٨] هي أهم صك دولي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في الاتفاقية والذي أصبح الآن مائة وعشرين دولة ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاتفاقية لا تزال صك حقوق الإنسان الذي يوجد عليه أكبر عدد من التحفظات ، رغم أن بعض الدول سحبت تحفظاتها عليه ،

وإذ ينوه بأهمية وظيفة الرصد التي تؤديها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، على نحو ما أثبتته اللجنة مؤخراً في دورتها الثانية عشرة ، التي اعتمدت فيها الاقتراح ٤ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، واعتمدت من حيث الجوهر ، مشروع توصية عامة بخصوص المادة ١٦ من الاتفاقية والمادتين ٩ و ١٥ المتعلقتين بها ،

وقررت أن تدرجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة لاعتمادها نهائياً دون مناقشة ، لكي تكون مساهمتها في السنة الدولية للأسرة [٤٠] ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة ،

وإذ يلاحظ أن فترة انعقاد الدورة السنوية للّجنة هي أقصر فترات انعقاد الدورات السنوية لجميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،

وإذ يرحب بما أعلنته اللجنة من اعتزامها تعزيز تحليل التقارير القطرية المقدمة إليها ،

١ - يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة الوقت المخصص لاجتماعات دوراتها المقبلة ، على غرار ما خصص لدورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة ؛

٢ - يرحب بالاقتراح ٤ المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية عشرة ، ومشروع التوصية العامة بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية والمادتين ٩ و ١٥ المتصلتين بها ، الذي اعتمدته اللجنة من حيث المبدأ في تلك الدورة ، واللذين قدما إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين [٤١] ، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في وضع توصيات عامة تفصيلية ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعمل بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وأن تبذل جهودها لسحبها لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية بالكامل ؛

٤ - يحث الأمين العام على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها .

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٥/١٩٩٣ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية في الأرض المحتلة [٤٢] وفي التقارير السابقة بشأن حالة المرأة الفلسطينية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [١١] وإلى الفقرة ٢٦٠ منها بوجه خاص ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وإلى قراراته الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعاناة الإضافية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الاحتلال ،

وإذ يعرب عن قلقه الخاص إزاء الحالة المفجعة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، الآخذة في التدهور الخطير على جميع المستويات ،

وإذ يشير جزعه البالغ الحالة المتدهورة للنساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض المحتلة ، بما في ذلك القدس ، نتيجة لاستمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين ، واتخاذ تدابير القمع بما فيها العقوبات الجماعية ، وفرض حظر التجول ، وتدمير المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، والإبعاد الجماعي ، ومصادرة الأرض ، وأنشطة إقامة المستوطنات ، والحرمان من جمع شمل الأسر ، وكلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٤٣] ،

١ - يعيد تأكيد أن تحقق المساواة والاعتماد على الذات والاشتراك في خطة التنمية الوطنية لا يمكن أن يتم للمرأة الفلسطينية إلاّ بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل ، الدولة القائمة بالاحتلال ، أن تقبل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بحكم القانون ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وأن تحترم أحكام تلك الاتفاقية ؛

٣ - يناشد الحكومات والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة ، تقديم المساعدة المالية للنساء الفلسطينيات من أجل إقامة مشاريع محددة دعماً لمحاولاتهن تحقيق المشاركة الكاملة في العملية الإنمائية لمجتمعهن ؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تستمر في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء الفلسطينيات ؛